

## المذكرة التوجيهية حول "الفاعل العمومي"<sup>1</sup>

في إطار تطوير خارطة البرامج المضبوطة لكل وزارة وعملا على تنزيلها ووضعها حيز التنفيذ الفعلي وضبط المسؤوليات في تحقيق أهدافها، نقترح عليكم ضمن هذه المذكرة (في تكامل مباشر مع المذكرة الخاصة بالتنزيل العملياتي للبرامج) شروط ومعايير موضوعية مستمدة من الواقع الحالي للوزارات ومن التجارب المقارنة قصد تصنيف الهياكل والمؤسسات العمومية وغيرها المدرجة ضمن خارطة البرامج كفاعل عمومي « opérateur » أو لا في تحقيق السياسة العمومية موضوع البرنامج.

وتحمّل هذه المذكرة حول :

- تعريف الفاعل العمومي "Opérateur de l'Etat" ،
- ضبط معايير تصنيف الفاعلين العموميين ،
- تحديد بعض القواعد والإجراءات الكفيلة بتنظيم العلاقة بين الفاعلين العموميين و سلطة الإشراف (الوزير، رئيس البرنامج،...).

### تعريف "الفاعل العمومي"

يتم تعريف الفاعل العمومي عبر معايير تصنيفه المذكورة لاحقا وفي ما يلي تعريف عام في تكامل مباشر مع المعايير التي سيتم التطرق إليها، حيث يعتبر "فاعل عمومي" :

كل هيكل ذات صبغة غير إدارية (مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية، منشأة عمومية، جمعية...) يعمل تحت إشراف ورقابة هيكل إداري معين (مهمة، برنامج،...) ويساهم بشكل مباشر في تحقيق أهداف سياسة عمومية محددة كما يتلقى تمويل من ميزانية الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر عبر التمتع بمعاليم وأداءات موظفة.

### معايير تصنيف "الفاعل العمومي"

تنقسم معايير تحديد "الفاعل العمومي" إلى ثلاث تصنیفات أساسية كما يلي :

#### 1. معايير مادية:

- قيام الهيكل بتقديم خدمة أو خدمات ذات صبغة عمومية ،
- مساهمة الهيكل عبر أنشطته في تنفيذ سياسة عمومية محددة وتحقيق أهدافها (برنامج عمومي) .

<sup>1</sup> Opérateur de l'Etat

\* لا يمكن تصنيف الهيكل كفاعل عمومي إذا لم يستجب لهذين المعيارين الماديين بصفة تراكمية (critères cumulatifs).

## 2. معايير مالية:

- تمثُّل ونقي الهيكل لأموال عمومية ،
  - أهمية نسبة قيمة الدعم العمومي المباشر الموجه للهيكل مقارنة بموارده الخاصة،
  - تمثُّل الهيكل بمعاليم وأداءات موظفة ،
  - أهمية نسبة الدعم العمومي المسند للهيكل من جملة ميزانية البرنامج،
  - تصرف الهيكل في جزء من أملاك الدولة عن طريق التفويت أو الوضع على الذمة.
- \* يُصنَّف كفاعل عمومي إذا توفر فيه معيار أو أكثر من جملة المعايير المالية (Critères alternatifs) .

## 3. معايير رسمية :

- تدخل الدولة في وضع التوجهات الإستراتيجية للهيكل،
  - قيام الدولة بنوع من الرقابة على الهيكل،
  - وجود ممثل للدولة في هيأكل الحوكمة للهيكل (مجلس الإدارة...).
- \* لا يمكن تصنيف الهيكل كفاعل عمومي إذا لم يستجيب لهذين المعيارين الرسميين بصفة تراكمية (critères cumulatifs).

قواعد عامة لتنظيم العلاقة بين البرامج والفاعلين العموميين المتتدخلين في تنفيذها وتحقيق أهدافها

---

يتم من خلال هذه الفقرة تحديد مجموعة من القواعد والآليات التي تساهم في تنظيم وضبط العلاقة بين رئيس المهمة ورئيس البرنامج و الفاعلين العموميين المتتدخلين في تنفيذ البرنامج وتحقيق أهدافه.

### 1. تعزيز دور الإشراف عبر ضبط و متابعة إنجاز الأهداف المنوطة بعهدة الفاعل العمومي في إطار الأهداف الخاصة بالبرنامج وذلك من خلال :

- مناقشة وضبط الأهداف ومؤشرات الأداء و النشاط الخاصة بالفاعل العمومي في تناجم مباشر مع أهداف البرنامج الذي يرجع إليه بالنظر،

- التحليل السنوي لنتائج المؤشرات المضبوطة مقارنة بالأهداف المرسومة المنوط بعهدة الفاعل العمومي ،
- ضبط المنح و الإعتمادات المبرمجة إسنادها لفائدة الفاعل العمومي على المدى المتوسط في تناجم مباشر مع النتائج المحققة و المبرمجة تحقيقها،
- تقييم النتائج المحققة من طرف الفاعل العمومي .

كما يقترح في هذا الإطار تفعيل الدور القيادي والإستراتيجي للوزارة (المهمة) وتحديد هيكل إداري (إدارة أو مصلحة تتنمي إلى برنامج القيادة و المساندة - كما هو الحال بالنسبة لأغلب الوزارات) يُعني مباشرة بالتنسيق والتواصل المباشر مع جميع الفاعلين العموميين في تحقيق أهداف البرامج العمومية التابعة للوزارة على أن يعمل هذا الهيكل بالتنسيق المباشر مع كل رئيس برنامج (يعتبر مسدي خدمة التنسيق مع المتدخلين لفائدة رؤساء البرامج) ويتولى تنظيم حوار التصرف في جزئه المتعلق بالفاعلين العموميين .

## 2. تنظيم علاقة الإشراف على الفاعلين العموميين و ذلك من خلال :

انطلاقا من كون رئيس البرنامج هو المسؤول الأول على تنفيذ السياسة العمومية موضوع البرنامج من الأجدى:

- استشارة رئيس البرنامج عند تعيين المسؤولين الأولين على رأس المؤسسات غير الإدارية و المنشآت العمومية المنضويين تحت خارطة برنامجه والذين يشملهم إشرافه،
- تعيين مخاطب وحيد من ضمن الإطارات التابعة للفاعل العمومي ليتواصل مع رئيس البرنامج في إطار حوار التصرف المشترك.

## 3. تحديد إطار تعاقدي لضبط وتحديد مسؤولية الفاعل العمومي في إنجاز أهداف السياسة العمومية التي ينضوي ضمن خارطتها و ذلك من خلال :

- إبرام عقد أهداف/أداء على المدى المتوسط بين الفاعل العمومي و سلطة الإشراف مع التشكيل المباشر لرئيس البرنامج عند مناقشه و المصادقة عليه. حيث يحدد هذا العقد المساهمة الفعلية والأنشطة الموكولة بعهدة الفاعل العمومي قصد وضع السياسة العمومية حيز التنفيذ و تحقيق أهدافها،
- توجيه رسالة أهداف سنوية من طرف رئيس البرنامج إلى رئيس الفاعل العمومي تحدّد فيها جملة الأهداف و التدخلات المنوط بعهده مع دعوته للحضور الشخصي لاجتماعات حوار التصرف وفق الرزنامة المضبوطة بنفس الرسالة،

- إدراج بطاقات الفاعلين العموميين ضمن ملحق المشاريع السنوية للأداء التي تلخص دور الفاعل العمومي والأهداف المنوطة بعهده بالتوافق مع الإعتمادات المخصصة لتحقيقها ،
- إعداد تقرير سنوي يُحال إلى السلطة التشريعية بمناسبة مناقشة مشروع قانون المالية (في شكل جداول و/أو تقارير) يحدد قائمة الفاعلين العموميين والمنج المسندة لفائدة لهم.